

وزارة الداخلية

قرار رقم ٧٩٣٨ لسنة ٢٠٠٦

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون ؛
وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية ؛
وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة ؛
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٧٢٢ لسنة ١٩٧٠ بتحديد السجون العسكرية
التي تنفذ فيها العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها على أفراد هيئة الشرطة ؛
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٠٥٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن لائحة جزاءات أفراد هيئة الشرطة
وبتحديد جهات وزارة الداخلية التي تتولى الاختصاصات المنصوص عليها فى قانون
الأحكام العسكرية وتنظيم السجون العسكرية ؛
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١١٤ لسنة ١٩٩٩ بشأن إنشاء سجون عمومية ؛
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٢٠١٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتخصيص سجن التأهيل بالقطا مؤقتاً
لإيداع فئة المحكوم عليهم من العسكريين ؛

قرر:

مادة ١ - يُخصص سجن التأهيل بالقطا ، سجنًا عسكريًا لتنفيذ فيه العقوبات السالبة للحرية
المحكوم بها على مساعدى وضباط الصف وجنود الدرجة الثانية المحكوم عليهم
بمدة تزيد على سنة ، أو تلك التي تقل عن سنة متى سمحت حالة السجن بذلك ،
أو اقتضت المصلحة العامة تنفيذها فيه .

مادة ٢ - يُنفذ أمناء الشرطة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها على أى منهم
فى ذلك السجن ، أياً ما كانت مدتها .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

محرراً فى ٢١/٥/٢٠٠٦

وزير الداخلية

حبيب العادلى